الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15271

تاريخ الحكم: 7 ماي 2010

الحمد لله،

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ه الأستاذ

البلفدير تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير، مقرّها بمكاتبها بنهج القدس -سيدي بوسعيد

- رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، محلّ مخابرته بمكاتبه بمقرّ الجامعة الكائن بنهج صدر بعل - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2006 تحت عدد 1/15271 والمتضمّنة أنّ منوّبه و هو طالب بالسنة الثانية من المرحلة الثانية هندسة معمارية بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بالمرسى، تمّت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 24 ديسمبر 2005 وذلك من أجل المشاركة في القيام بتصرّفات غير لائقة تمسّ بسمعة المدرسة ثمّ أصدر رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج قرارا يقضي برفته لمدّة سنة، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج الوارد على كتابة المحكمة في 6 ماي 2006 والذي طلب فيه الحكم برفض الدّعوى موضّحا أنّ القرار المنتقد تمّ اتّخاذه من قبل مجلس التأديب بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير المنعقد في 24 ديسمبر 2005 و صادق عليه رئيس الجامعة بتاريخ 4 جانفي 2006 وذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989

المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي، وبالتالي فإنّه يكون صادرا عن سلطة مختصّة ملاحظا أنّ المشرّع اشترط وجوبيّة مصادقة رئيس الجامعة على بعض العقوبات حتّى تصبح نافذة إلاّ أنّه لم ينف حقّ مجلس التأديب في اتّخاذها وتوجيهها و هو ما تمّ تكريسه ضمن الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 و المنقّح و المتمّم للأمر عدد 1939 لسنة 1989 سالف الذكر. كما بيّن أنّ مكتوب مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية و التعمير المؤرخ في 6 جانفي 2006 والموجّه إلى العارض لا يعدو أن يكون سوى مراسلة القصد منها إعلامه بالقرار الصادر بشأنه، ولاحظ أنّ مجلس التأديب توصّل بنسخة من كتب إقرار الغير بتركيب الشريط وتمّ اعتماد الوثيقة المذكورة، كما أكّد أنّ حضور الكاتبة العامة بمجلس التأديب كان بصفتها مقرّرا للجلسة لا كعضو من أعضائه، و بالتالي فهي لا تتمتّع بأيّ سلطة تقريريّة وفقا لأحكام الفصل 47 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المذكور أعلاه فضلا عن أنّ الطالب س ك لا يمتّ لها بأيّة صلة و قد أحيل أيضا على مجلس التأديب وتعرّض إلى عقوبة تأديبيّة، ومن ناحية أخرى أكّد أنّ مجلس التأديب قدّر الوقائع تقديرا سليما بالاعتماد على مجموعة من الاستجوابات الموجّهة إلى العديد من الطالبات والتي أجمعت كلّها على أنّ الصور الموجودة بالقرص الليزري والمرافقة للصور الإباحية تمّ أخذها من قبل العارض في عدّة مناسبات وسلّمها إلى زميله المدعو " س ك " و طلب منه تركيبها في شكل فيلم وحضر معه العملية، أمّا بخصوص الإقرار المقدّم من الطالب المذكور والذي تم اعتماده لدى المجلس مثلما هو مبيّن بالجزء الأوّل من محضر جلسة مجلس التأديب فهو لم ينف التهمة عن العارض الذي تعمّد عند إجابته عن الاستجواب الموجّه إليه الإنكار مشيرا إلى أنّ الصور التي التقطها العارض خارج المؤسّسة في سهرات خاصة لم يحتفظ بها لنفسه وإنّما استعملها لأسباب غير أخلاقية و ذلك عبر تسليمها إلى الغير الذي قام بتركيبها مع صور إباحية صحبة صور تمثّل مدخل المدرسة ومشربها وساحتها بشكل يسيء إلى سمعة المؤسّسة الجامعية ويمسّ من حرمتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتاريخ 11 ماي 2006 والذي طلبت فيه الحكم برفض الدّعوى لعدم تأسيسها واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي قدّمه نائب المدّعي بتاريخ 27 جوان 2006 والذي تمسّك فيه بالطلبات الواردة صلب عريضة افتتاح الدّعوى.

وبعد الإطلاع على تقرير مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية و التعمير الوارد على كتابة المحكمة في 22 نوفمبر 2006 والذي بيّنت فيه أنّ المكتوب المؤرخ في 6 جانفي 2006 ليس قرارا ذا صبغة تنفيذية ومستقلاّ عن قرار رئيس الجامعة بل هو عمل إداري هدفه الوحيد إعلام المعني بالأمر بقرار

رئيس الجامعة، ومن ناحية أخرى أكّدت أنّ الطلبة الذين كانوا إمّا موضوع الصور أو متحوّزين بها قبل نشرها أجمعوا على أنّ العارض تولّى في مناسبات مختلفة تصوير عديد المشاهد و تخزينها في حاسوبه الشخصي مثلما اعترف بذلك صراحة كما أصرّ جلّهم على تورّطه في نشر الصور فضلا عن أنّ الطالب الذي قام بعملية التركيب أوضح بأنّ المدّعي هو من سلّمه مجموعة الصور ليقوم بتركيبها.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة في 29 ديسمبر 2006 والذي طلب فيه الحكم لصالح الدّعوى ملاحظا أنّ قرار رئيس الجامعة الصادر بتاريخ 4 جانفي 2006 و مكتوب مديرة المدرسة المؤرخ في 6 جانفي 2006 تضمّنا أنّ عقوبة الرفت تدخل حيّز التنفيذ ابتداء من 24 ديسمبر 2005 و هو تاريخ انعقاد المجلس، و هو ما يشكّل خرقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية و مبدأ الأثر الفوري للقرار الإداري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل مديرة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتاريخ 15 جانفي 2007 و الذي لاحظت فيه أنّ التتبّعات التأديبية أمام السلط الجامعية مستقلّة عن التتبّعات أمام محاكم الحقّ العام وفقا لأحكام الفصل 43 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي، و عليه فإنّ إدارة المدرسة اكتفت بالإجراءات التأديبية ولم تتولّ إثارة التتبّعات الجزائية ضدّ المدّعي حماية لسمعة المدرسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 مارس 2010، و بها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أ الو في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثّل مديرة المدرسة

الوطنية للهندسة المعماريّة والتعمير وبلغها الاستدعاء في حين حضر ممثّل رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج وتمسّك بالتقارير الكتابية ثمّ تلا مندوب الدولة السيّد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابية،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 7 ماي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء قرار رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج المؤرخ في 4 جانفي 2006 والمتعلّق بالمصادقة على عقوبة الرفت لمدّة سنة المسلّطة على العارض من قبل مجلس التأديب بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2005.

– عن المطعن المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد:

حيث تمسّك نائب المدّعي بصدور القرار المنتقد عن سلطة غير مختصّة.

وحيث اقتضى الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أنّ "*العقوبات التي يمكن أن يوجّهها مجلس التأديب هي:...*

4) الرفت من المؤسسة لمدّة أقصاها سنة..."

كما نصّ في فقرته الثانية على أنّ العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (4) و (5) و (6) و (7) لا تصبح نافذة المفعول إلاّ بعد مصادقة رئيس الجامعة.

وحيث أنّ سلطة المصادقة التي يتمتّع بها رئيس الجامعة لا يمكن أن تخوّل له إلاّ أن يقرّ العقوبة المسلّطة من طرف مجلس التأديب أو أن يقرّ عقوبة من درجة دنيا.

وحيث يتّضح بمراجعة قرار رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج المؤرّخ في 4 جانفي 2006 والقاضي بتسليط العقوبة على المدّعي أنّه جاء في إطار أحكام الفصل 50 فقرة ثانية من الأمر عدد 1939 لسنة 1989و لغاية إقرار العقوبة الموجّهة من قبل مجلس التأديب بإكسائها الصبغة التنفيذية.

وحيث اقتضى الفصل 50 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 أن "...*تبلغ العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (4) و (5) و (6) و (7) من رئيس الجامعة...وذلك كتابيا*".

وحيث أنّ مجلس التأديب و الحال ما سبق لم يتنكّر لاختصاصه لأنه قرّر تسليط العقوبة المنصوص عليها في إطار المطّة الرابعة من السلّم التصاعدي للعقوبات، المدرج بالفصل 45 آنف الذكر، كما أنّ رئيس الجامعة لم يستحوذ على صلاحيات المجلس و لم يتجاوز حدود سلطة المصادقة المخوّلة له، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد صادرا عن سلطة مختصّة و اتجه ردّ هذا المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المدّعي على جهة الإدارة إحجامها عن إضافة الاعتراف الخطّي للطالب س
ك المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 بتركيب الشريط إلى الوثائق المكوّنة للملفّ التأديبي لمنوّبه.

وحيث أنّ احترام حقّ الدفاع هو مبدأ قانوني عام يجب على الإدارة أن تحترمه و لو في غياب نصّ قانوني يقتضي ذلك صراحة كلّما تعلّق الأمر بقرارات تكتسي صبغة العقاب أو بقرارات متّخذة بالنظر لشخص المقصود بها.

وحيث ثبت بالإطلاع على محضر جلسة مجلس التأديب الملتئم للنظر في ملفّ المدّعي أنّ الإدارة لم تتغاضى عن النظر في جميع الوثائق المتعلّقة بالتهمة المنسوبة إليه ومن بينها الإقرار المذكور، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المتعلّق بالقدح في حياد أحد أعضاء مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الكاتبة العامة للمدرسة وهي عضو مجلس التأديب ومقرّرته لها علاقة قرابة بالطالب س ك صاحب الإقرار المشار إليه.

وحيث يقتضي الفصل 47 من الأمر المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 أنّ " مجلس التأديب يتركّب من: ...5) الكاتب العام للمؤسّسة

ويحضر الكاتب العام جلسات المجلس بصفته مقرّرا".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ الكاتب العام هو كاتب الجلسة و لا يمكنه بصفته تلك أن يشارك في المداولة والتصويت، وبالتالي فليس له تأثير على سير أعمال المجلس.

وحيث، وعلى فرض مجاراة نائب المدّعي فيما ذهب إليه، فإنّ ملفّ القضية جاء خال ممّا يثبت وجود قرابة بين الكاتبة العامة للمدرسة و زميل العارض و تأثير ذلك على سير التتبّعات التأديبية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 46 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الفصل 46 سالف الذكر أوجب أن ينعقد مجلس التأديب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه و الحال أنّ مجلس التأديب الذي نظر في ملفّ منوّبه لم يحترم الأجل المذكور.

وحيث يقتضي الفصل 46 من الأمر المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 أنّه يمكن للعميد أو المدير بمقتضى إجراء إداري أن يمنع من دخول مباني مؤسّسة التعليم العالي كلّ شخص أحيل على مجلس التأديب في انتظار اليوم الذي يمثل فيه أمام المجلس المذكور الذي يجب في هذه الحالة الاجتماع في أجل أقصاه 15 يوما بداية من تاريخ ارتكاب الخطأ أو اكتشافه أو من تاريخ قرار منع الدخول إلى المؤسّسة.

وحيث يستشفّ ممّا سبق ذكره أنّ أجل الخمسة عشر يوما المشار إليه بالفصل 46 المذكور يتعلّق فقط بحالة الطالب المحال على مجلس التأديب والذي صدر في شأنه قرار في منعه من دخول المؤسسة الجامعية و ذلك بهدف حماية حقّه في الدراسة و عدم تركه محروما من هذا الحقّ لأجل غير مسمّى.

وحيث لم يثبت من أوراق الملفّ أنّه وقع منع العارض من دخول المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير ضرورة أنّ الأمر يتعلّق بحالة مادّية تقتضي صدور قرار إداري في الغرض، وطالما لم يثبت المدّعي سواء أمام مجلس التأديب أو أمام هذه المحكمة اتّخاذ الإدارة هذا الإجراء ضدّه فإنّه لا يمكن مجاراته في تطبيق أحكام الفصل 46 آنف الذكر، الأمر الذي تعيّن معه ردّ هذا المطعن.

– عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 42 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الأفعال التي تمّ من أجلها تتبّع منوّبه تأديبيّا لم تقع داخل المدرسة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 42 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 ما يلي: " *ينظر مجلس التأديب لمؤسّسة التعليم العالي و البحث في كلّ إخلال بالواجبات الجامعية داخل المؤسّسة...*".

وحيث أنّ الطالب لا تقتصر مسؤوليّته عمّا يرتكبه من أعمال داخل المؤسّسة بل قد يسأل كذلك تأديبيّا عمّا يصدر منه خارج نطاق الدراسة إذا كان لهذه الأفعال آثار تمسّ من سمعة المؤسّسة وهيبتها على أن يبقى تقدير سلطة التأديب خاضعا لرقابة هذه المحكمة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منطوق القرار المنتقد يؤدّي إلى رفت منوّبه فعليّا من المدرسة لسنتين جامعيتين ذلك أنّ مدّة السنة المدنية موضوع القرار تنقضي في 23 ديسمبر 2006 أي 4 أشهر بعد أجل الترسيم و ثلاثة أشهر كاملة بعد انطلاق الدروس، ممّا يؤول إلى حرمان منوّبه من السنة الجامعية 2007/2006 لعدم اجتيازه لامتحانات الثلاثية الأولى.

وحيث اقتضى الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أنّ " *العقوبات التي يمكن أن يوجّهها مجلس التأديب هي:*

4) الرفت من المؤسسة لمدّة أقصاها سنة

*5) الحرمان المؤقّت من التسجيل بالمؤسسة لمدّة أقصاها **سنتان جامعيتان**".*

وحيث جاء بالفصل 141 من مجلّة الالتزامات و العقود أنه " إذا قدّر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة و الشهر ثلاثين يوما كاملة و **السنة ثلاثمائة وخمسة و ستّين يوما كاملة**".

وحيث أنّ المقصود من عبارة " السنة " المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 45 المذكور إنّما هي السنة المدنية طالما أنّ المشرّع استعمل مباشرة في الفقرة الموالية عبارة " سنتان جامعيتان"، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ قرار رئيس الجامعة الصادر بتاريخ 4 جانفي 2006 تضمّن أنّ عقوبة الرفت تدخل حيّز التنفيذ ابتداء من 24 ديسمبر 2005 الموافق لتاريخ انعقاد المجلس، و هو ما يشكّل خرقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ومبدأ الأثر الفوري للقرار الإداري.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة، عملا بمبدأ عدم رجعيّة المقرّرات الإداريّة، على أنّ القرار الإداري لا يولّد آثاره إلاّ بداية من تاريخ صدوره إلاّ أنّه يمكن إقرار الأثر الرجعي في صورة صدور قرارات تكميلية يتمّ تطبيقها ابتداء من تاريخ القرار الأوّل مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تخضع للمصادقة والتي تعتبر نافذة منذ يوم اتّخاذها من طرف السلطات الأصلية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق القضية أنّه تمّ رفت المدّعي لمدّة سنة ابتداء من 24 ديسمبر 2005، و هو التاريخ الموافق لانعقاد مجلس التأديب للنظر في الأفعال المنسوبة إليه، و قد قرّر المجلس ثبوت إدانته وتسليط العقوبة عليه علما و أنّه المؤهّل وحده لاتخاذ القرار في شأنه وفقا لأحكام الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المذكور أعلاه. و بالتالي فإنّ سحب مفعول القرار بداية من تاريخ انعقاد مجلس التأديب لا ينطوي على خرق لمبدأ عدم رجعيّة القرارات الإداريّة.

– عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الأفعال المنسوبة إلى منوّبه مجرّدة وغير ثابتة بصفة قطعيّة استنادا إلى أنّه لا يمكن مؤاخذته من أجل أخذه لصور تذكارية لحفلات خاصة خارج المدرسة واحتفاظه بها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه تمّت إحالة المدّعي على مجلس التأديب من أجل تصوير مشاهد غير لائقة والمشاركة في تركيبها في شكل فيلم قصير بكيفية تمسّ من سمعة المدرسة وذلك على إثر حصول إدارة المدرسة على قرص ليزري يحتوي على مقتطفات من لقاءات وسهرات وحفلات لمجموعة من الطلبة خارج المدرسة و هم بصدد القيام بتصرّفات غير لائقة أضيف إليها صور للمدرسة كالمدخل والمشرب والساحة والورشات.

وحيث أكّد العارض ضمن الاستجواب الموجّه إليه من قبل إدارة المدرسة بتاريخ 6 ديسمبر 2005 أنّه تولّى تصوير بعض اللقطات في مناسبات خاصة وقام بتخزينها في حاسوبه الشخصي في حين أنكر ما نسب له بخصوص مشاركته في عملية تركيب أو ترويج القرص كما ثبت من الاستجواب الموجّه إلى الطالب س ك بتاريخ 3 ديسمبر 2005 بصفته المسؤول عن تركيب القرص أنّ العارض هو من سلّمه مجموعة الصور.

وحيث طالما أنّ الإدارة استندت في توقيع عقوبة الرفت المتظلّم منها إلى سببين ثبتت صحّة واحد منها فإنّها كانت ستتّخذ عين القرار لو استندت إلى السبب الوحيد القائم باعتباره يشكّل سببا حاسما يبرّر تسليط العقوبة المذكورة على المعني بالأمر، ممّا اتّجه معه رفض المطعن الراهن كرفض الدّعوى برمّتها.

ذ ج

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيّدة ه الف والسيّدة ب إ

وتلي علنا بجلسة يوم 7 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أ الو

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح البوعزيزي